الرهن والبيع ولواعد للغلة وفي لسان الحكام ولو وقف
في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت
والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه
يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال ووقف
المشاع جايز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يجوز
وقف ما ينقل ويجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه
يجوز وقف ما فيه تعامل الناس مما ينقولات كالفاس والمسن
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف ونحو ذلك وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا
لها بالمصحف لان كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة
واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنه قيم الوقف اذا آجره بعرض معين صح عند ابي
حنيفة ونقل عن الصاحبين انهما قالا على قوله ببيعه ويجعل
ثمنه في سبيل الوقف وكذا اذا اجرها بعبد او امة وعندهما
لا يصح الا بالدراهم والدنانير وقال بعض مشايخنا انما يجوز
عند ابي حنيفة بما تعارفه الناس اجرة وثمنا في الاجارات
والمباعات مثل الحنطة والشعير واما في العبيد فلا يجوز
بالاجماع وفي الشرح المذكور مستاجر ارض الوقف له

ان يغرس الاشجار بغير اذن الناظر اذا لم يضر الغرس الارض
والحفر فيها ليس له الا باذن الناظر لما فيه من الضرر الغالب
ولانه ليس بمستاذن فيه للمستاجر عادة وانما له الحفر باذن
الناظر وهل للناظر الاذن في ذلك ان علم ان فيه خيرا
للوقف جاز له الاذن والا فلا وفي الشرح المذكور لو آجر
القيم او الواقف الوقف من ابنه الكبير ولا بد منه لان الصغير
تبع له او من ابيه لم يجز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجوز ولو اجره من نفسه او عبده او مكاتبه لا يجوز بالاتفاق
هذا اذا باشر بنفسه اما اذا ذهب الى القاضي فآجره صح وفي
لسان الحكام وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على
اولاده واولاد اولاده ولم يجعل اخره للفقراء لا يصح الوقف
عند محمد ولا يشترط عند ابي يوسف فاذا انقرضوا يعود
ذلك الى ملكه وملك ورثته والصحيح ان التابيد شرط
على قول الكل لكن ذكر التابيد ليس بشرط عند ابي يوسف
حتى اذا مات اولاده وانقرضوا تصرف الغلة حينئذ الى
الفقراء وان لم يسمهم واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفة وعن محمد انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)